على كمية افراد الموضوع حاصرها ومحيط بها والسور مأخوذ
من سور البلد فكما انه يحصر البلد كذلك ذلك يحصر افراد
الموضوع وهذه المحصورة اما ان يحكم فيها على كل الافراد
او على بعضها وعلى التقديرين اما بالايجاب وبالسلب فان
كان الاول فالقضية كلية موجبة كقولنا كل انسان
كاتب او سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بكاتب والسور
في الكلية الموجبة كل وفي الكلية السالبة لا شيء كما ذكرنا
وان كان الثاني اي ان كان الحكم في القضية على بعض
الافراد فالقضية جزئية موجبة كقولنا بعض الانسان
كاتب او سالبة كقولنا بعض الانسان ليس بكاتب
والسور في القضية الجزئية التي هي موجبة نحو بعض وواحد
فقط وفي الجزئية السالبة نحو ليس كل وليس بعض
وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسان وان لم يكن
كذلك اي وان لم يكن الموضوع في القضية شخصا معينا
ولم يكن الحكم فيها على كل الافراد او بعضها فالقضية تسمى مهملة
لاهمال

لاهمال بيان كمية الافراد التي حكم عليها فأدنى القسمة مثله
كما قال الشيخ ابو علي في الشفا لا يقال ان القضية الطبيعية
خارجة عنها فلا يصدق الحصر اذ نا نقول الحاكم في القضايا
المعتبرات في العلوم والقضية الطبيعية ليست بمعتبرة
في العلوم لعدم انتاجها في الاصطلاحات فخروجها عن
القسم لا يخل بالانحصار تعالى والمتصلة اما لزومية الخ
اقول لما فرغ عن تقسيم الحملية شرع في تقسيم الشرطية
سواء كانت متصلة او منفصلة اما الشرطية المتصلة
فتنقسم الى قسمين احدهما لزومية والاخرى اتفاقية
لانه ان صدق التالي فيها على تقدير صدق المقدم لعلاقة
بينهما تنشأ عن ذات المقدم توجب ذلك فالقضية متصلة
لزومية والعلاقة بينهما ما يسمى بستلزم المقدم التالي
كالعلية والتضايف اما العلية فكقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود فان طلوع الشمس علة لوجود
النهار واما التضايف فكقولنا ان كان زيد اباعمرو فعمرو ابنه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)